

[161-2203] هل لا بد لمن أراد الوضوء أن يستنجي وإن كان لم

يرد قضاء الحاجة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لا بد لمن أراد الوضوء أن يستنجي اولاً وإن كان لم يرد قضاء لا ما يستنجي إلا من قضاء الحاجة أما لو أراد أنه يتوضأ وهو مستنجي من الأول في أول النهار أو في آخر - 00:00:00

يكفي الاستنجاء مرة واحدة وإذا قضى حاجته يستنجي مرة ثانية وهكذا. هذا يفعل للحاجة فقط. ما هو بتابع للوضوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول لي النقود التي وايضاً تستنجي ولو لم ترد الوضوء. لأن لا يتلوث ثوبك يتلوث - 00:00:20

فتسنجي ولو ما أردت الوضوء أو تستجمر هذا تابع لقضاء الحاجة في أي وقت. نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - 00:00:45

للإمام ابن قدامة المقدسي الحنفي رحمة الله مرتبة على أبواب فقهية أعداد مشروع كبار العلماء بالكويت أعزها الله بالتوحيد والسنن - 00:01:07